

تاريخ القبول: 2025/04/11

تاريخ الإرسال: 2025/02/09

تاريخ النشر: 2025/04/30

تعقيبات الشيخ محمد "العالم الزجلوي" على "فتاوى" والده من خلال
فتاواه ونوازله الفقهية

**Sheikh Muhammad "the scholar Al-Zajlawi"
comments on his father's "fatwas" through his
fatwas And its calamities in jurisprudence**

رحمان عبد الرحمان¹، كرومي عبد الحميد²

¹ arh.rahmane@univ-adrar.edu.dz جامعة أحمد درايعية أدرار (الجزائر)،

² kerroumi@univ-adrar.edu.dz جامعة أحمد درايعية أدرار (الجزائر)،

الملخص:

لقد حظي التراث الفقهي التواتي باعتناء كبير من قبل الباحثين، جمعاً، ودراسةً، وتحقيقاً؛ إذ شمل هذا الاعتناء أنواع العلوم؛ من فقه، وأصول، وتفسير، ونحو، وغيرها

ولقد كان من بين التخصصات التي لقيت هذا الاعتناء علم الفقه وخاصة ما يتعلق بالفتوى والنوازل، فقد جمعت وحقت ونيل بها درجات علمية، فكان من بين هذه النوازل: "نوازل الزجلوي" وهي لـ (أحمد الزجلوي) المعروف بـ: (أحمد العالم الزجلوي)، فقد جمعها ابنه (محمد ابن أحمد العالم الزجلوي)، حيث إن هذا الأخير لم يكن دوره جمع نوازل والده؛ بل كان ناقداً ومعقياً وموضحاً، ونحن في هذه الورقة البحثية نسلط الضوء على هذه التعقيبات ومستنداتها من النصوص والأقوال.

الكلمات المفتاحية: النوازل، التعقيبات، الزجلوي، توضيح، اعتراض، تخريج..

Abstract:

The Tuati jurisprudential heritage received great attention from researchers, collecting, studying, and investigating. This care included all types of science. From jurisprudence, principles, interpretation, grammar, and others.

Among the specializations that received this attention was the science of jurisprudence, especially what related to fatwas and calamities. It was collected, verified, and academic degrees were obtained with it. Among these calamities was: "Nawazil Al-Zajlawi," which is by (Ahmad Al-Zajlawi), known as (Ahmad Al-Alam Al-Zajlawi). It was collected by his son (Muhammad Ibn Ahmad Al-Zajlawi), since the latter's role was not to collect his father's calamities; Rather, he was a critic, commentator, and clarifier.

In this research paper, we shed light on these comments and their documents from texts and sayings.

Keywords:

Calamities, comments, Al-Zajlawi, clarification, objection, graduation.

المؤلف المرسل: رحمان عبد الرحمان، الإيميل: RHMANBDALRHMN@GMAIL.COM

1. مقدمة:

لقد عرفت منطقة توات بعلمائها وتراثها الفقهي الغزير؛ إذ هما العاملان الأساسيان في نشوء هاتيه المدارس والمحاضر المنتشرة في المنطقة، فكثرة العلماء كانت عاملاً في تنوع التخصصات العلمية من فقه وأصول وتفسير ونحو وفرائض ، ونتج عن هذا التنوع في التخصصات؛ تنوع في الاهتمام والأخذ والنبوغ، فنجد من اهتم بالفقه وتعلمه حتى نبغ فيه، ومنهم من أخذ بالتفسير ، ومنهم من تفوق في علم النحو وهكذا حتى صارت حاضرة توات مركزاً علمياً يقصده الطلبة من شتى الجهات.

وأما العامل الثاني: وهو التراث الفقهي والمتمثل في المخطوطات التي تزخر بها

خزائن المنطقة، فكانت عاملاً في الحفاظ على هاته العلوم و تبليغها للأجيال المتأخرة.

ولقد كان من بين هؤلاء العلماء الذين برزوا في المنطقة، وكان لهم الفضل الكبير فيما شهدته إقليم نوات من إشعاع علمي ومعرفي في القرن الثاني عشر الهجري: العلامة (الشيخ أحمد العالم الزجلوي)، فقد كان من أعظم رجالات الفتوى في عصره، وأسهم بشكل كبير في بناء نهضة علمية من خلال ما ألفه من مؤلفات علمية مختلفة، يأتي في مقدمتها "فتاواه" التي اشتهرت "بنوازل الزجلوي"؛ وفيها برزت بعض اختياراته الفقهية الدالة على سعة علمه وقوة عارضته، ورسوخ قدمه في مجال الفقه والفتوى. وقد اهتم ابنه الشيخ محمد العالم بجمعها، وترتيبها، وقد حققت وجمعت في رسالة علمية وسمت "بنوازل الزجلوي"¹.

هذا وإن المستقرى لهذه الاختيارات يرى بأن محمداً الزجلوي (الابن) لم يكن دوره فقط الجمع والترتيب لفتاوى والده (أحمد الزجلوي)، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث نجده يعقب ويقوم بالتخريج.

ومن خلال هذه الورقة البحثية نسلط الضوء على هذه التعقيبات لنبرز مكانة الشيخ محمد الزجلوي (الابن) الفقهية، والدور الذي قام به في تصويب تلك الفتاوى وتوضيحها والتذليل لها .

أما إشكالية الموضوع فهي: -كيف كان جمع الشيخ محمد الزجلوي لفتاوى والده؟. -وهل كان موافقاً لفتاوى واختيارات والده أم لا؟.

وللإجابة عن هذين الإشكاليين، جعلت لهذه الورقة البحثية مقدمة وثلاثة مباحث: مبحثين تعريفيين؛ ترجمت فيهما للشيخ الوالد صاحب "الفتاوى" والابن. وأما المبحث الثاني: حقيقة التعقيب. أما المبحث الثالث فهو: مبحث تطبيقي فقد أتيت بنماذج تطبيقية

لهذه التعقيبات مع تبيين نوع التعقيب، ثم جعلت خاتمة ضميتها أهم النتائج والتوصيات.

01-المبحث الأول: ترجمة الوالد والولد

01. ترجمة أحمد العالم الزجلوي :

الشيخ أحمد العالم الزجلوي(الأب) هو: أمحمد بن أحمد المعروف ب"أحميدان" بن أمحمد بن أبي بكر الصغير، ولد بقرية "زاجل"²، ونشأ وترعرع بها، ماتت أمه وهو لم يبلغ الحلم فعاش في كنف والده، وبعد أن حفظ القرآن الكريم في كتاتيب القرية، كشأن عامة الصبيان في الإقليم التواتي سافر إلى المغرب الأقصى؛ حيث توجه إلى مدينة "درعة" ثم "تفيلالت" ثم "فاس" ثم رجع بعد مدة من الزمن قضاها في المغرب الأقصى في طلب العلم والتنقل بين العلماء هناك. وبعد رجوعه حطّ الرحال في الغرب الجزائري وبالضبط بمدينة تلمسان ومستغانم³.

1.1. شيوخه وتلامذته: وفي هذه الرحلة العلمية أخذ عن كثير من المشايخ منهم: الشيخ أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي، والشيخ موسى بن محمد بن الإمام محمد بن ناصر الدرعي، والشيخ عبد الواحد القدوسي، والشيخ بوكلف التلمساني، وغيرهم. وعنه أخذ ابنه الشيخ محمد العالم والشيخ عيد الرحمن العالم، والشيخ محمد بن الطالب أحمد المدعو "أحمادو" وغيرهم⁴.

2.1 - آثاره: وقد خلف آثراً علمية مختلفة من أهمها: كتاب الفتاوى والنوازل⁵ وهو من أهم المراجع التي احتفظت بكثير من المسائل ذات الارتباط بقضايا المجتمع التواتي.

3.1. وفاته: أما سنة وفاته فلم نعر على ما يشير لذلك إلا أنه كان حياً إلى

سنة 1174هـ.⁶

2. ترجمة ابنه الشيخ محمد بن أحمد الزجلوي: هو الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد العالم الزجلوي، تلقى تعليمه الأول في كتاتيب القرية، فحفظ القرآن الكريم وأتقن ضبطه، ثم أقبل على تحصيل العلوم الشرعية، فأخذ عن والده ولازمه في مجالس إقرائه، ثم انتقل إلى قرية "تينيلا" ، فأخذ عن الشيخ عبد الرحمن بن بعمر⁷

التينيلاني ولازمه مدة من الزمن، ثم عاد إلى مسقط رأسه "زاجلو" ليصير مقصد الطلبة وكعية العلماء⁸.

1.2. مكانته العلمية وشهادته أهل العلم فيه:

أما مكانته العلمية وثناء العلماء عليه فقد قال عنه تلميذه عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي: «... تفقه بأبيه العلامة من صغره، وتدرج معه ولم يدرك⁹، ولازم ذلك صابراً على الفقر لم يمسه...، وسمع من خير وقته سيدي عبد الرحمن بن بعمر، وألهمه سمع التجويد...»¹⁰.

وقال عنه أيضاً: «...أحد حفاظ المذهب، وإمام قطر توات في وقته، وأحد المستقلين بها بمعرفة الفقه، والعربية، واللغة، ورتبة الاجتهاد، وعلم الأصول، وشيء من المنطق، والبيان: لم يكن في وقته في أقطار توات أقصاها وأدناها من يجاربه في علوم القرآن، ضبطه، ومشتبهه، وتفسيره، وناسخه، ومنسوخه، ومجمل، هـ ومفصله، وغريبه، وتقدم في علم الحديث، ومنسوخه، ومجمله، ومفصله، وغريبه، وفنونه بأجملها، آية في التعبير، وإنشاد الشعر وجودته، مع علمه بالقوافي، والعروض، والفرائض، والحساب، وشيء من علم الطب، تصدى من قديم للتدريس، وتقدم في ذلك، فجاء سابقاً فيه وفي غيره، وإليه كان المفزع في القطر التواتي للقراءة، فكثروا الآخذون عنه لسياسته، وترغيبه، ومجاراته الطلبة في كل الأحوال، وتفاخر الناس بالأخذ عنه، وانتفع الناس به أتم انتفاع...»¹¹.

2.2. تلامذته:¹² وقد تتلمذ عليه -رحمه الله- طلبة كثيرون من مختلف الجهات لما عرف عليه من سعة علمه وقوة ذكائه، فاحتفوا به وأخذوا من علمه، فكان من بين هؤلاء الطلبة:

- شقيقه عبد الرحمن العالم.

- الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي.

- الشيخ أحمد زروق البداوي.

- الشيخ عبد الله بن أبي مديان التمنطيطي.

- الشيخ محمد بن المحبوب التمنطيطي.

-الشيخ القاضي مولاي هاشم بن مولاي أحمد.

-الشيخ عبد الرحمن بن إدريس التتلائي.

-ابنه الشيخ الحسن.

3.2. مؤلفاته:¹³

وقد ترك الشيخ-رحمه الله- مؤلفات عظيمة ومتنوعة ،في النثر والشعر ،برزت فيها شخصيته العلمية ومنهجه الرصين وأسلوبه السلس في الكتابة ، ومن بين هذه التأليف:

-الوجيز شرح مختصر خليل (مخطوط) بخزائن: خزانة إكوسام ،خزانة أولاد ابراهيم ،خزانة القصصية أنجمير ، خزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف .
-تسهيل الإرشاد شرح المرشد المعين.(مخطوط) بخزانة ابن العالم الزجلوي زاجلو . -إتحاف ذوي الإنصاف والمبرة بالصواب في ضبط وما عدا وجه وكشف الحفرة.(مخطوط)
-شرح التلمسانية في علم الفرائض سماه (المنح الإلهية على القصيدة التلمسانية).(مخطوط) بخزانة البلباليين ملوكة أدرار .-جمع وترتيب نوازل والده الشهير بنوازل الزجلوي.(محقق) رسالة دكتوراة، تحقيق: محمد جرادي.
-شرح بسيط على منظومته في مسألة الأحباس.(محقق)
كما كان للشيخ تأليف منظومة منها: -منظومة ألفية الغريب.(محققة)
-منظومة التفسير.(مخطوط) -نظم مسائل الالتزام للحطاب.(مخطوط)
-منظومة في التوحيد سماها(هداية المريد إلى مقاصد من التوحيد).(مخطوط)-نظم وظائف الإمام.(مخطوط)
-نظم المفروض والمسنون من مختصر خليل.(مخطوط)
-نظم كتاب النقايسة للسيوطي.(مخطوط)
-منظومة في مسائل الدين سماها(روضة المديان في أحكام قبض الأثمان).(مخطوط) -منظومة في مسائل الحبس.(محقق)
-منظومة في استحقاق أرباب البساتين لما تحت بساتينهم.(مخطوط)

نظم في الاستحسان عند أهل الأصول. (مخطوط)
نظم في مسألة التصيير. (مخطوط).

4.2. وفاته: توفي الشيخ رحمه الله - شهر شوال من سنة اثني عشر ومائتين وألف (1212هـ)، ودفن بقصر زاجلو.¹⁴

2. المبحث الثنائي: معنى التعقيب وحقيقته.

1. تعقيباته على اختبارات والده في النوازل:

من جملة كتبه التي ذكرناها "نوازل الزجلوي"، حيث جمع فيها فتاوى والده، وسميت "نوازل الزجلوي"، ظهرت فيه ملكة الشيخ الفقهية، وإطلاعه الواسع على أصول المذهب، من خلال تعقيبه على هذه الفتاوى، مستنداً في ذلك على أقوال أئمة المذهب وما يتفق مع عرف توات.

1.1 التعقيب لغة: جذر الكلمة: (عقب)، وهو: تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، يقال: عَقَبَ الليلُ النَّهَارَ، وعَقَبَ النَّهَارُ الليلَ؛ أي أتى أحدهما بعد الآخر وجاء فلان عقب فلان إذا جاء على أثره، وكل من أتى بفعل بعد آخر فقد عَقَبَ¹⁵.

2.1. اصطلاحاً: أن يؤتى بشيء بعد آخر، فالتعقيب في الصلاة: الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة. وتعقب الكلام والتعقيب عليه: تتبعه وتفحصه، ومنه: لم أجد عن قولك معقباً؛ أي متفحصاً؛ يعني أنه من السداد والصحة بحيث لا يحتاج إلى تعقب¹⁶.

من خلال المعنى اللغوي والاصطلاحي للتعقيب نخلص إلى أن التعقيب على الكلام هو: التعليق عليه إما تفسيراً أو تأييداً أو معارضة، وبعد تتبعي لتعقيبات الزجلوي على فتاوى أبيه وجدتها إما اعتراض على الفتوى وإما توضيح وإما تخريج، وقد اخترت ثلاثة نماذج تطبيقية لكل نوع من هذه الأنواع التي ذكرتها لتوضيح هذه التعقيبات، ومستنداتها، والأبواب التي ذكرت فيها، وذلك من خلال نوازله الموسومة: "بنوازل الزجلوي"¹⁷.

3. المبحث الثالث:

نماذج تطبيقية للتعقيبات في هذا المبحث التطبيقي مثلت لكل نوع من أنواع التعقيبات الثلاثة التي ذكرتها وهي:

1-تعقيب اعتراض وهو: التعليق على الكلام بما يعارضه وفق حجج و أدلة وبراهين.

2-تعقيب توضيح وهو: توضيح الكلام بما يوافقه وذلك بحل غموضه وإزالة إشكاله.

3-تعقيب تخريج وهو: التدليل والتأصيل للكلام؛ وذلك بتخريجه على نص أو على قول من أقوال أئمة المذهب.

وقد مثلت لكل نوع بثلاث أمثلة، حيث آتي بنص الفتوى ثم إجابة أحمد الزجلوي(الأب)، ثم تعقيب محمد الزجلوي(الابن) مبيناً نوع هذا التعقيب، ثم بيان الراجح في المسألة.

النوع الأول: تعقيب اعتراض

1 نص المسألة: مسألة في الطهارة.(وكذلك توقف فيمن يناول من الكبار الصغار لوجه¹⁸ ليغسله)¹⁹

2. **تعقيب الابن:** (لا وجه لتوقفه في هذا القول)²⁰:وقد اعترض في هذه المسألة محمد الزجلوي على أبيه التوقف؛ حيث أبدى رأيه في المسألة وهو: عدم جواز إعطاء اللوح للصبي ليغسله، مستنداً في تعقيبه على قول الإمام الأخصري:(...والصبي في مس القرآن كالكبير، والإثم على مناوله له)²¹.

ولعل سبب توقف (الأب) في المسألة هو: تعارض الأقوال في المذهب في جواز مس الصبي للجزء من القرآن فقط وأن الصبي في مس القرآن كالكبير، وهو ما ذهب إليه الأخصري ، أم يجوز مس القرآن كاملاً للمتعم ولو كان صبياً؟.

قال الخرشي: « وَجَازَ مَسُّ جُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ صَبِيٍّ بَلْ وَلَوْ بَلَغَ وَالْمُرَادُ بِالْجُزْءِ مَا قَابَلَ الْكَامِلَ لَكِنْ جُزْءٌ لَهُ بَالٌ ثُمَّ إِنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّ لِلْمُتَعَلِّمِ مَسَّ الْكَامِلِ لِأَنَّ ابْنَ بَشِيرٍ حَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ مَسِّ الْكَامِلِ ۖ »²²

ولعل الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الابن من عدم إعطاء اللوح للصبي لغسله؛ إذ ليس هناك مشقة تلحق الكبير، وإنما كان الكبار يأفون من غسل

الواحهم بأنفسهم، فيمكنون الصبيان منها، وإن كانت هناك مشقة، فليست عظيمة حتى تراعى.

2. نص المسألة: مسألة في الطهارة (في الجرح ونحوه إذا لم يحتج إلى عصابة إلا لأجل المسح عليه، فهل يطالب بها أم لا؟ كنت سألت الوالد عن ذلك. فقال: لا يطلب منه ذلك).²³

1.2 تعقيب الابن: (وهو خلاف فتوى الناصر اللقاني بمطوبيتها لذلك الأرمد الذي لا يستطيع المسح على عينه. ومال الشبرخيتي والخرشي في شرحيهما إلى هذه الفتوى وهو الصواب عندي لنقل ابن يونس نحوه عن بعض فقهاء بلده، وفي الحديث الذي رواه ابن وهب في المدونة أعظم حجة أيضاً في هذا)²⁴.

فقد اعترض محمد الزجلوي على أبيه في هذه المسألة في قوله بعدم طلب وضع العصابة على الجرح إذا كانت لأجل المسح، وليست لأجل الدواء، فاعترض على فتوى عدم طلبها لذلك مستنداً على فتوى اللقاني ومن مال إلى فتواه وهما: الشبرخيتي والخرشي²⁵، وكذلك ما نقل عن ابن يونس²⁶ وما جاء في المدونة²⁷. ولعل الراجح في المسألة هو وضع العصابة للمسح عليها للضرورة إلى ذلك. قال الخرشي: « َمَنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا حَدَّثًا أَصْغَرَ أَوْ فِي جَسَدِهِ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا حَدَّثًا أَكْبَرَ مَوْضِعَ مَالُومٍ مِنْ جُرْحٍ وَغَيْرِهِ فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى غَسْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ وَجَبَ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَإِنْ خَافَ مِنْ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ خَوْفًا كَالْخَوْفِ الْمُنْقَدِّمِ ذِكْرُهُ فِي التَّيْمُمِ فِي قَوْلِهِ إِنْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تَأَخَّرَ بُرءُ فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الْمَالُومِ مُبَاشَرَةً فَإِنْ خَافَ مِنْ وُضُوءِ الْبَلَلِ إِلَيْهِ فِي الْمَسْحِ ضَرَرًا كَمَا مَرَّ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ عَلَيْهِ جَبِيرَةً ثُمَّ يَمَسَحُ عَلَيْهَا ».²⁸

قال ابن يونس: « فإن ضرورته أشد من ضرورة لابس الخف، لأنه يمسح على الخف مع القدرة على نزع وغسل رجليه، وهذا لا يقدر على غسل ما تحت العصابات، فهو يمسح عليها مضطراً غير مختار »²⁹.

3. نص المسألة: مسألة في الصلاة. (وكان يقول في إخفاء المؤذن صوته بالشهادة الأولى: إن كان لا يسمعه القريب منه فكأسقاطها رأساً).³⁰

1.3 تعقيب الابن: (ولكن لا يبلغ ذلك عندي إلى حد الإبطال لقيام الترجيع مقامه، وإن كان سنة لا يبطل الأذان بتركه، فكذلك يقال فيما قبله، لمراعاة أذان الشافعية، فإنهم لا يرجعون الشهادتين³¹)³².

اعترض محمد الزجلوي في هذه المسألة على أبيه القائل ببطلان أذان من خفض صوته بالشهادة الأولى في الأذان حتى لم يسمع من هو قريب منه، وقال: حكمه من ترك الشهادة في الأذان كله، ومن ترك الشهادة في الأذان فقد بطل أذانه، ومن خفض صوته حتى لم يسمع القريب منه فكأنه أسقطها رأساً.

واستند الابن على عدم البطلان بأصل من أصول المالكية وهو : مراعاة الخلاف؛ أي مراعاة مذهب الحنفية، وقد غلط في نسبة عدم مطلوبة الترجيع للشافعية، ولعله كان يريد أن يقول: لمراعاة أذان الحنفية، فإنهم لا يرجعون الشهادتين، فقد جاء في الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: « اُخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْأَذَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

أَحَدُهَا: وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً عَلَى مَا وَصَفَهُ بِتَرْجِيعِ الشَّاهِدَيْنِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ الْأَذَانَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً بِتَرْجِيعِ الشَّاهِدَيْنِ لَكِنْ بِإِسْقَاطِ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ الْأَرْبَعِ فِي أَوَّلِهِ وَالثَّلَاثُ: هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْأَذَانَ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً بِإِثْبَاتِ التَّكْبِيرَاتِ الْأَرْبَعِ فِي أَوَّلِهِ وَإِسْقَاطِ تَرْجِيعِ الشَّاهِدَيْنِ، فَصَارَ مَالِكٌ مُوَافِقًا لَنَا فِي التَّرْجِيعِ مُخَالَفًا فِي التَّكْبِيرِ، وَصَارَ أَبُو حَنِيفَةَ مُوَافِقًا لَنَا فِي التَّكْبِيرِ مُخَالَفًا فِي التَّرْجِيعِ»³³.

النوع الثاني: تعقيب توضيح.

1 نص المسألة: مسألة في الطهارة.

(وكان يرى الدجاج في البيت مما يعسر الاحتراز عنه، ممن لا يتوقى النجاسة، إذا شرب من الماء المعد للوضوء أو الغسل).³⁴

1.1. تعقيب الابن: (ولعله أراد في بيوت الضعفاء، وأما أهل السعة في البيوت فهم فيه بخلاف ذلك كما لا يخفى)³⁵.

في هذا التعقيب وضح الابن فتوى أبيه، وهي: عدم الحرج من الدجاج الذي لا يتوقى النجاسة في البيوت إذا شرب من الماء المعد للوضوء أو الغسل، وأن شرب الدجاج منه لا يسلبه الطهورية، للمشقة في عدم التحرز من ذلك.

فوضح الابن هذه الفتوى وهي عدم سلب الطهورية في بيوت الضعفاء، اللذين يصعب عليهم التحرز من ذلك للمشقة؛ إذ العرف أن الغالب الضعفاء هم الذين يجدون مشقة في ذلك، أما أهل السعة فيستطيعون التحرز من ذلك، فيكون الحكم مخالف وهو سلب الطهورية.

وقد استند محمد الزجلوي في توضيحه لهذه الفتوى على أصل "العرف" و مبدأ التيسير ورفع الحرج؛ إذ أن الضعفاء هم الذين تلحقهم المشقة في التحرز من الدجاج عرفاً، أما أهل السعة فلا يجدون مشقة في ذلك، فكان الحكم مخالفاً لهم .

2. نص المسألة: مسألة في الصلاة.(ورأيت بخطه في هامش: ومن قال في صلاته: "أخ"، لغير حاجة بطلت)³⁶.

1.2. تعقيب الابن: (ومعناه إذا كان عامداً، لأنه كلام، ولا بد أيضاً من تفسير الحاجة فيه بالضرورة إلى تسريح حلقة)³⁷.

وضح الابن هذه الفتوى وهي: بطلان صلاة من قال: "أخ" في صلاته، وهو: أن بطلان صلاته يتوقف على أمرين هما: العمد و عدم الحاجة إلى ذلك، أما الساهي ومن قال ذلك لضرورة إزالة بلغم من الحلق فلا بطلان.

وقد استند في توضيحه هذا على كلام الجزولي وفتوى البرزلي، فقد نقل الحطاب عن الجزولي: «ومن تتخم في صلاته عامدا أعادها؛ لأنه كلام وهو "أخ"، وإن كان ذلك لضرورة بلغم سقط من دماغه، فلا شيء عليه»³⁸.

وجاء في فتاوى البرزلي لما سئل عن حكم التتخيم في الصلاة قال: «كل ما انحدر من البلغم في الحلق فابتلعه فلا يفسد له صوماً ولا صلاة، ولو قدر على طرحه، إذا لم يصل اللّهوات، ولو خرج فابتلعه ففيه خلاف هل يعيد صومه وصلاته

كالطعام أم لا؟ إذ ليس بمنزلة الطعام. والمراد باللهوات خروجه من الفم إلى الحلق، وهذا لا يحتاج لتتحنح، وإن فعل لأمر عرض له يحتاج إليه فلا شيء عليه في صلاته، وإن تتحنح غير محتاج إليه ففعل تبطل صلاته وقيل لا شيء عليه، وبه أخذ إذ ليس مثل هذا كلاماً منهياً عنه³⁹.

جاء في الفواكه الدواني: «التحنح في الصلاة لضرورة لا يبطل عمده ولا سجود يسجد، ولغير ضرورة قولان المختار منهما عند اللخمي أنه لا يبطل الصلاة، واقتصر عليه خليل حيث قال: والمختار عدم الإبطال به لغيرها، ولكن قيده السهوري بما إذا فعله لغير ضرورة متعلقة بالصلاة، وليس معناه أنه فعله عبثاً، وإنما معنى قول خليل تبعاً للخمي لغيرها أو لغير حاجة متعلقة بالصلاة، فلا ينافي أنه فعله لحاجة غير متعلقة بها كإعلام أنه في الصلاة، وأما لو تتحنح عبثاً عامداً في صلاته لبطلت ولا وجه لعدم البطلان، وقال الحطاب: ظاهر كلام خليل ولو فعله عبثاً حيث قل، ويظهر لي أن كلام السهوري أوجه.

قال الأجهوري: وينبغي أن الجشاء والتنخم كالتحنح في أحكامه⁴⁰.

3. نص المسألة: مسألة في الصلاة. (وسئل فيمن فاتته العشاء وقضاها، فهل يصلي معها الشفع والوتر؟. فأجاب: بأنه لا يصليهما، إذ لا يقضى غير فرض إلا ركعتي الفجر، فإنها تقضى ما لم تزل الشمس)⁴¹.

1.3. تعقيب الابن: (وهو واضح فيمن قضاها بعد الشمس لا الفجر وقبل صلاة الصبح، لبقاء وقته الضروري له، فإن ذكرها بعد أن صلى الصبح وقضاها فلا قضاء له)⁴².

بين محمد الزجلوى فتوى والده التي قال فيها بعدم قضاء الشفع والوتر، وأنه لا يقضى بعد طلوع الشمس إلا الفرض وركعتي الفجر. أما الفرض فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: {إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا}⁴³. وأما ركعتي الفجر، فقد جاء في المدونة: «وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنْ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بَعْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ

أَيَّرَكَهُمَا؟ فَقَالَ: لَا وَلْيَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزَكَّيَهُمَا فَعَلَ»⁴⁴ أما غيرهما فلا قضاء بعد طلوع الشمس.

فوضح هذه الفتوى وهو أن الشفع والوتر لا يقضى إذا صلى الصبح أو طلعت الشمس، أما إذا لم تصل الصبح ولم تطلع الشمس فيستطيع القضاء؛ إذ وقتها الضروري بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح.

قال ابن عبد البر: «ولا قضاء على من ترك شيئاً من النوافل أو نسيه إلا أن ركعتي الفجر من أحب قضاهاما بعد طلوع الشمس فلا بأس ولا يقضي أحد الوتر ولا يصلحها بعد صلاة الصبح»⁴⁵.

النوع الثالث: تعقيب تخريج.

1 نص المسألة: مسألة في الطهارة.(وسئل في لباً⁴⁶ شاة إذا كان لونه متغيراً كلون الدم وفي السؤال: ولونه كمن أتى بطين أبيض مع طين أحمر فدقهما دقاً، وخلطهما في الماء حتى امتزجا، ولون هذا اللبأ مع لون الطين الممتزج كما ذكر سواء. فأجاب: بأن الدم المطلوب من الضرع مع اللبأ ليس بمسفوح⁴⁷، فيجوز أكله معه)⁴⁸.

1.1. تعقيب الابن: (ويتجه في معنى كلامه أن المطلوب لم يتحقق كونه دماً، والطعام لا يطرح بالشك، وإلا لو كان دماً حقيقة لكان مسفوحاً لجريانه بالمعاينة)⁴⁹.

وعقب الشيخ على هذه الفتوى بتخريجها على النص والقاعدة الفقهية.

أما النص فهو قوله تعالى⁵⁰: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الأنعام:145].

وأما القاعدة الفقهية فهي: (اليقين لا يزول بالشك).⁵¹، فاستند إلى النص حيث

إن الدم ليس مسفوحاً حتى يحرم اللبأ بمخالطته، وأعمل القاعدة في كون المخالط مشكوكاً فيه، فلا يترك اليقين للشك.

نخلص من هذا أن الدم الذي خالط اللبأ ليس مسفوحاً، إذ هو ليس بجارٍ معاينةً، وإذا كان هكذا فليس بمحرم، لأن التحريم خاص بالمسفوح، وأن التحفظ من هذا فيه إصر ومشفقة على الناس والدين يسر.

قال القرطبي: «المسفوح: الجاري الذي يسيل وهو المحرم. وغيره معفو عنه. وحكى الماوردي أن الدم غير المسفوح أنه إن كان ذا عروق يجمد عليها كالكدب والطحال فهو حلال، لقول عليه السلام: (أجلت لنا ميتتان ودمان) الحديث. وإن كان غير ذي عروق يجمد عليها، وإنما هو مع اللحم ففي تحريمه قولان: أحدهما أنه حرام، لأنه من جملة المسفوح أو بعضه. وإنما ذكر المسفوح لاستثناء الكبد والطحال منه. والثاني أنه لا يحرم، لتخصيص التحريم بالمسفوح. قلت: وهو الصحيح»⁵².

وأورد حديثاً للسيدة عائشة قالت: «كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره، لأن التحفظ من هذا إصر وفيه مشقة، والإصر والمشقة في الدين موضوع»⁵³.

2. نص المسألة: مسألة في الصلاة.

(وحضرته مرة، سأله الفاضل سيدي عمر بن أحمد، فقال له: إني صليت الجمعة اليوم في قصر البيض⁵⁴، إن كانت تجزيني؟ فأمره بإعادتها ظهراً، لأنه ليس فيهم عدد من تتقرب بهم القرية)⁵⁵.

تعقيب الابن: (ولعله اعتمد في ذلك على قول القاضي أبي بكر بن العربي: «يجب إتمام الجمعة باثني عشر رجلاً ولكنها لا تتعقد إلا بأكثر منهم، رواه أشهب وغيره. والصحيح أن كل ما جاز إتمامها به كان انعقادها عليه، كما أنه لا إشكال في ضعف قول من قال إن الجمعة تتعقد باثنين لأن فائدتها لا توجد في ذلك، وكل صورة تذهب بفائدة الحكم والعبادة لا حكم لها»⁵⁶)⁵⁷.

خرج الابن هنا فتوى والده على قول ابن العربي في عدم إجزاء الجمعة للذي سأله، وقد صلى في قرية لا يبلغ سكانها من تتعقد بهم الجمعة، مستنداً في ذلك على قول ابن العربي وهو: ليس من تتم به الجمعة تتعقد به، بل تتعقد بأكثر مما تتم به.

وقد اختلف المالكية في العدد الذي تتعقد به الجمعة، فقد جاء في المدونة: «قال سحنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد: أن عمر بن عبد العزيز كتب أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليؤمهم رجل منهم، وليخطب عليهم يوم الجمعة وليقصر بهم الصلاة قال ابن وهب قال ابن شهاب: إنا لنرى الخمسين جماعة إذا

كَانُوا بِأَرْضٍ مُنْقَطِعَةٍ لَيْسَ قُرْبَهَا إِمَامٌ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ وَابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ بَيْتًا فَلْيُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْهُمْ يُصَلِّي بِهِمُ الْجُمُعَةَ»⁵⁸.

كما نقل ابن يونس قول ابن حبيب في الواضحة: «إذا اجتمع ثلاثون رجلاً وما قاربهم فهم جماعة تلزمهم الجمعة، وإن كانوا أقل من ثلاثين لم تجزئهم»⁵⁹، وعن القاضي عبد الوهاب أنه لا حد لذلك بعدد معين فقال: «وليس لعددهم حد إلا أن يكونوا جمعاً يمكنهم الثواء في موضع واحد وتتقرب بهم قرية»⁶⁰.

والراجح في المسألة وهو المشهور ما ذهب إليه القاضي عبد الوهاب من عدم التحديد بعدد معين، ولكن لا بد أن يكونوا جماعة يمكنهم الثواء في موضع واحد وتتقرب بهم قرية.⁶¹

جاء في القوانين الفقهية: «وأما الجماعة فلا بد أن يكونوا عدداً تقترب بهم قرية من غير تحديد في المشهور ولا تجزي الثلاثة والأربعة في المشهور»⁶².

3 نص المسألة: مسألة في الوصايا.

(وسئل الوالد أيضاً فيمن أوصى بثلث لمعين ومات، ثم أتى الوارث ببينة تشهد بقصد الموصي الإضرار بالوارث، إن كانت الوصية على هذا الوجه تمضي أو ترد؟ وعلى الرد فما وجه قول الوداني في شرح المختصر: «المشهور أنها جائزة وإن قصد الإضرار»، فأجاب: بأنه لم يقف فيها على نص من شهر الإمضاء مع قصد الإضرار)⁶³.

تعقيب الابن: (وفي جوابه هذا ما يشير إلى فساد الوصية المذكورة؛ لأن الوصية المبنية على نية فاسدة لا تنفذ، كما صرحوا به في باب الزكاة في شرح قول المختصر: «وَلَا تُبَدَأُ إِنْ أَوْصَى بِهَا»⁶⁴، لكن في تحرير المقالة للقلشاني في شرح قول الرسالة: «والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة»⁶⁵، «ظاهرة أنهم لا يردون إلا الزائد على الثلث، والثلث يمضي للموصي له، ولو ظهر

من الموصي قصد الضرر، وهذا أحسن القولين، وقيل يُردُّ كله، واحتج قائله بقوله في المدونة: لا تجوز الوصية بالضرر لقوله تعالى: ﴿غَيْرُ مُضَارٍّ﴾ [النساء الآية: 12].

ويمكن الجمع بينهما بحمل كلام القلشاني على تهمته بالإضرار بمجرد القرينة، وكلام غيره في الإخبار للبيئة عن نفسه بالقصد إلى الإضرار، أو بكونها على وجه ما لا يحتمل غير الإضرار⁶⁶.

وقد استند الابن في تعقيبه هنا على النص القرآني في ما إذا علم منه الإضرار فإن الوصية لا تجوز أصلاً لقوله تعالى: ﴿غَيْرُ مُضَارٍّ﴾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»⁶⁷.

وأعمل قاعدة مبدأ التهمة في ما إذا كان الإضرار بمجرد قرينة، فلا تنفذ الوصية في الأول وهو القصد إلى الإضرار؛ لأن تنفيذها مبني على عدم الإضرار ودليل ذلك الآية السابقة والحديث، وتنفذ في حدود الثلث إذا كان الإضرار غير مقصود وإنما لقرينة تدل على ذلك⁶⁸.

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية التي نتبعت فيها تعقيبات "محمد الزجلوي" على فتاوى والده "أحمد الزجلوي" خلصت إلى بعض النتائج والتوصيات التالية:
- تعتبر فتاوى "أحمد الزجلوي" من أنفس ما وصلت إليه الملكة الفقهية التواتية.
- أن هذه الفتاوى قد جمعها ابنه، فنسبتها للأب "أحمد الزجلوي" حقيقة وليس كما يدعيه البعض أنها للابن "محمد الزجلوي"، ودليل ذلك ما جاء في مقدمة هذه الفتاوى: «فهذه مسائل في الفقه وفق الله لجمعها من أجوبة والدنا العالم رحمه الله»⁶⁹.
- أن "محمد الزجلوي" لم يكن مجرد جامع لهذه الفتاوى؛ بل كان معقباً موضعاً مدلاً لكثير منها.

- لم يكن الابن دائماً موافقاً لفتاوى والده؛ بل كان يعترض أحياناً مبيناً سبب ذلك.
التوصيات:

- جمع هذه التعقيبات، ودراستها، وجعلها عنوان رسالة علمية (ماستر أودكتوراه).

الهوامش :

- ¹ - نال بها محققها درجة الدكتوراه وهو: الدكتور محمد جرادي.
- ² - هو: أحد قصور توات يقع جنوب ولاية أدرار يبعد عن مقر الولاية ب سبعين كيلو متر (70 كلم)، وهي تابعة إدارياً لبلدية زاوية كنته.
- ³ - الدرة الفاخرة في ذكر المشايخ التواتية، عبد القادر بن عمر المهداوي مخطوط، خزانة أحمد ديدى تمنطيط، اللوحة 08 الوجه 01، الصفحة 16.
- ⁴ - ينظر: الأسرة الزجلالية الأنصارية تراجم ومآثر، لأحمد بن محمد بن حسان: ص 34.
- ⁵ - محمد جرادي نوزال الزجلوي تحقيق ودراسة، المكتبة الجامعية، قسم الرسائل العلمية جامعة أحمد دراية أدرار، مذكرة دكتوراه رقم: 566.
- ⁶ - ينظر: محمد بن أحمد العالم مقدمة شرح خليل وثيقة مخطوطة، خزانة الشيخ باي بلعالم أولف أدرار.
- ⁷ - هو: أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن معروف التتلائي، العالم العلامة من أشهر أقطاب الفقه في توات، ولد سنة (1121هـ) بقصر تينلان، في بيت العلم والمعرفة والفقه، ابتدأ مسيرته العلمية من توات حيث أخذ العلم عن أقطاب العلم آنذاك منهم: الشيخ أبي حفص عمر بن عبد القادر التتلائي، والشيخ عمر بن محمد المصطفى الرقادي، والشيخ أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري وغيرهم، ثم واصل مسيرته العلمية خارج القطر التواتي حيث ارتحل إلى تكرر ثم إلى أروان ثم إلى سجلماسة ثم عاد إلى بلده، فأخذ عنه: ابنه محمد، والشيخ محمد الزجلوي، والقاضي عبد الحق البكري وغيرهم، وللشيخ مصنغات في منها: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أرجوزة في الفلك، مجموعة تقايد وفتاوى وغيرها، توفي بمصر سنة (1189هـ) ودفن بمقبرة الشيخ عبد الله المنوفي. ينظر: الشيخ محمد باي بلعالم: الغصن الداني في ترجمة وحياء الشيخ عبد الرحمن بن عمر التتلائي طبعة دار هومة الجزائر الطبعة الأولى 2004 م، ص 03، وينظر: عبد القادر بن أبي حفص المهداوي الدرة الفاخرة في ذكر المشايخ التواتية مخطوط بخزانة الوليد بن الوليد بقصر با عبد الله بتوات أدرار ص: 38، وينظر عبد العزيز سيدي عمر: قطف الزهرات من علماء أخبار توات مطبعة دار هومة الجزائر الطبعة 02 2002: ص 99، وينظر فهرست التتلائي مخطوط خزانة البلباليين ملوكة أدرار ص 28.
- ⁸ - ينظر: الدرة الفاخرة، عبد القادر بن عمر المهداوي: (الورقة 05)، قطف الزهرات من أخبار علماء توات، محمد عبد العزيز سيدي عمر: ص 123، وينظر عبد الحميد بكري: النبذة في تاريخ توات وأعلامها، الطباعة العصرية الجزائر 2010 : ص 102-103.
- ⁹ - أي لم يواصل دراسته عليه.
- ¹⁰ - وثيقة مخطوطة بخط سيدي عبد الله بن أبي مدين بخزانة تمنطيط. دون رقم.
- ¹¹ - الوثيقة السابقة.

- 12 - ينظر: محمد بن امحمد العالم الزجلوي شرح على مختصر خليل (من أول الكتاب إلى آخر باب الطهارة) رسالة دكتوراه تخصص فقه وأصول ، الطالبة : زهرة عبد الرحمن ، جامعة أدرار .
- 13 - ينظر: محمد جرادي نوازل الزجلوي مرجع سابق : ص 86.
- 14 - ينظر: أحمد بن حسان الأسرة الزجلوية الأنصارية تراجم ومآثر: ص 45.
- 15 - ينظر: بن دريد الأزدي جمهرة اللغة تحقيق رمزي منير بعلبكي دار العلم للملايين بيروت الطبعة الأولى 1987 : (ب ع ق): 1 ص 364، وينظر محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ، تهذيب اللغة تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى 2001 : (باب العين والقف مع الباء): 1 ص 179.
- 16 - ينظر عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي : التوقيف على مهمات التعاريف عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت القاهرة الطبعة الأولى 1990 : 1 ص 102 ومحمود بن عمرو الزمخشري ، أساس البلاغة تحقيق محمد باسل عيون السود دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1998 : (ع ق ب): 1 ص 667،
- 17 - محمد جرادي نوازل الزجلوي مرجع سابق.
- 18 - يقصد به اللوح الذي يكتب فيه القرآن في "المحضرة" وهي الكُتَّاب.
- 19 - محمد جرادي نوازل الزجلوي: ص 143.
- 20 - المرجع نفسه ص 143.
- 21 - عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضر: متن الأخضر في العبادات على مذهب الإمام مالك، الأخضر: ص 06.
- 22 - الخرشي ، شرح مختصر خليل: 1/161.
- 23 - محمد جرادي نوازل الزجلوي: ص 149.
- 24 - المرجع نفسه ص 149.
- 25 - ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي: شرح مختصر خليل دار الفكر للطباعة بيروت دون طبعة ودون تاريخ : 1/ ص 200-201.
- 26 - ينظر: محمد بن عبد الله التميمي الصقلي : الجامع لمسائل المدونة تحقيق مجموعة من الباحثين معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامي جامعة أم القرى توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2013 : 1 ص 202.
- 27 - جاء في المدونة: (قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ وَقَدْ قَالَ: يَمْسُحُ عَلَى الْجَبَائِرِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَزَيْبَعَةُ بْنُ أَبِي عَدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ زَيْبَعَةُ: وَالشَّجَّةُ فِي الْوَجْهِ يُجْعَلُ عَلَيْهَا الدَّوَاءُ وَيُمَسَّحُ عَلَيْهَا، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْفَرْطَاسِ أَوْ لَشِيءٍ يُجْعَلُ عَلَى الصَّدْعِ مِنْ صَدَاعٍ أَوْ مِنْ وَجَعٍ بِهِ أَنَّهُ يُمَسَّحُ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ). المدونة: 1/130.

- 28 -الخرشي، شرح مختصر خليل:1/200.
- 29 - محمد بن عبد الله التميمي الصقلي الجامع لمسائل المدونة:1/199.
- 30 - محمد جرادي نوازل الزجلوي:ص 152.
- 31 -هذا غلط من محمد الزجلوي عن الشافعية، فهم يقولون بالترجيح مثل المالكية، ولعله أراد أن يقول الحنفية؛ لأنهم هم من يقول بعدم مطلوبة الترجيع، فغلط فقال الشافعية.ينظر:الحاوي الكبير:43/2.
- 32 - محمد جرادي نوازل الزجلوي:ص 152.
- 33 -علي بن حبيب البصري البغدادي المارودي :الحاوي الكبيرتحقيق الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1999 :2/ص 42-43.
- 34 - محمد جرادي نوازل الزجلوي:ص 138.
- 35 -المرجع نفسه ص 138.
- 36 - محمد جرادي نوازل الزجلوي:ص 160.
- 37 -المرجع نفسه ص 160.
- 38 -شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرعيني المالكي :مواهب الجليلفي شرح مختصر خليل دار عالم الكتب الطبعة الأولى 1995 :ج2 ص 29.
- 39 - فتاوى البرزلي،جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام/ص 368.
- 40 -أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م :1/229.
- 41 - محمد جرادي نوازل الزجلوي:167.
- 42 -المرجع نفسه ص 167.
- 43 - الإمام مالك بن أنس :الموطأ دار بن حزم (كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، رقم:26،1ص 14.
- 44 -مالك بن أنس: المدونة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1994 :1ص 211.
- 45 - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة،الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م، :1/259.
- 46 - لَبَّاءُ: بكسر الفاء وفتح العين: أوَّل اللِّينِ في النَّتَاجِ، تقول: لَبَّأْتُ لَبَّاءً بالنتكسين إذا حلبت الشاة لباً.ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري الفاربي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق أحمد عبد الغفور عطاردار العلم للملايين بيروت الطبعة الرابعة 1987 :1ص 70).

- 47 - السفوح: اندفاع الشئ السائل وسرعة جريانه، ولهذا قيل دم مسفوح ،لأن الدم يخرج من العرق خروجاً سريعاً ، سفح الدم: سفكه وأراقه، مسفوحاً بمعنى: مصبوحاً سائلاً.ينظر: معجم الفروق اللغوية:1/279، وينظر تفسير الزمخشري:2/74، تفسير القرطبي:7/123.
- 48 - محمد جرادي نوازل الزجلوي:ص 139-140.
- 49 - المرجع نفسه ص 140.
- 50 - القرآن الكريم : سورة الأنعام رقم الآية 146
- 51 -محمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي موسوعة القواعد الفقهية مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى 2003 :1ص324.
- 52 - تفسير القرطبي:7/123-124.
- 53 - تفسير القرطبي: 2/222.
- 54 - اسم لقصر صغير مجاور لزجلو من الجهة الجنوبية،لا يبلغ سكانه في ذلك الوقت من تتعد بهم الجمعة.
- 55 - محمد جرادي نوازل الزجلوي:ص 173.
- 56 - القاضي محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي :القبس في شرح موطأ مالك بن أنس تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم دار الغرب الاسلامي الطبعة الأولى 1992 :1ص271-272.
- 57 - محمد جرادي نوازل الزجلوي:173.
- 58 - مالك بن أنس :المدونة:1/183.
- 59 - محمد بن عبد الله التميمي الصقلي :الجامع لمسائل المدونة:/862.
- 60 - أبو محمد الثعلبي البغدادي المالكي :المعونةعلى مذهب عالم المدينة تحقيق حميش عبد الحق المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة دون طبعة ودون تاريخ :ص300.
- 61 -ينظر:القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي : الإشراف على نكت مسائل الخلاف تحقيق الحبيب بن طاهر ،دار ابن حزم الطبعة الأولى 1999 :1ص332، وينظر علي بن محمد الربيعي اللخمي: التبصرة:دراسة وتحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر الطبعة الأولى 2011 :2ص566.
- 62 - القوانين الفقهية، ابن جزى:ص 56.
- 63 - محمد جرادي نوازل الزجلوي:ص 434-435.
- 64 - ضياء الدين خليل بن اسحاق : المختصر في الفتوى بمذهب مالك بن أنس : مختصر خليل عني به خالد بن عمر بن عمار العلمي الجزائري دار بن حزم الطبعة 01 2020 :ص 58.

⁶⁵ - عبد الله بن أبي زيد القيرواني: متن الرسالة، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة الجزائر

ص:113.

⁶⁶ - محمد جرادي نوازل الزجلوي: 434-435.

⁶⁷ - أخرج مالك في الموطأ (كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق): 745/2.

⁶⁸ - ينظر: عبد الحميد كرومي: نظرية التهمة عند المالكية تأصيلاً وتنزيلاً، دار صاري للنشر

والتوزيع، الطبعة الأولى 2021 ص: 203.

⁶⁹ - محمد جرادي: نوازل الزجلوي: 135.